



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب
THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



المرجع :

التاريخ : ٦ أغسطس / ٢٠٢٠

قرار رقم (٦٣٧ / ٨ / ٢٠٢٠)

بشأن بضوابط التعليم عن بعد باستخدام منصات التعليم الإلكتروني

بالحیئة خلال فترة انتشار جائحة كورونا

المدير العام

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩٨٢/٦٣) في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى اللائحة الأساسية لنظام الدراسة والتقييم بمعاهد التدريب الهيئة وتعديلاتها .
- وعلى اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٤٣ (٢ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م) المنعقد بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٢٠ .
- وعلى اجتماع اللجنة التنفيذية رقم (٦ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠) المنعقد بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٢٠ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى: يعمل بالضوابط المرفقة في شأن التعليم عن بعد باستخدام منصات التعليم الإلكتروني

وذلك خلال فترة انتشار جائحة (كورونا) .

مادة ثانية : علي جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام
عبدالله بن محمد الكففت

التوقيع :

- السيد الدكتور المدير العام
- السادة نواب المدير العام
- السادة عمداء الكليات - معراء المعاهد
- عميد القبول والتسجيل - ادارة قبول وتسجيل المتدربين
- عميد شؤون الطلبة - ادارة الشؤون القانونية
- ادارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- مكتب العلاقات العامة والاعلام
- أجهزة الهيئة المختلفة - السجل العام



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب
THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الرجوع : ٢ أغسطس ٢٠٢٠
التاريخ : / /

ضوابط التعليم عن بعد باستخدام منصات التعليم الإلكتروني

بالحسنة خلال فترة انتشار جائحة كورونا

(تابع قرار الهيئة رقم ٦٣٨ / ٢٠٢٠)

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

- ١- المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- ٢- الكليات والمعاهد : كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- ٣- العضو : عضو هيئة التدريس أو التدريّب بالهيئة .
- ٤- الطالب : الطالب أو المتدرب المقيد والمستمر في الدراسة بكليات أو معاهد الهيئة .
- ٥- التعليم الاعتيادي : هو التعليم التقليدي والذي يتم من خلال وجود الطالب ضمن منظومة تعليمية متكاملة تشمل على العناصر الأساسية للعملية التعليمية من وجود الاتصال المباشر بين العضو والطالب أو بين الطلبة أنفسهم داخل مقرات الهيئة .
- ٦- التعليم عن بُعد : هو نمط تعليمي مستحدث في الهيئة يتسم بوجود اتصال مباشر عبر منصات التعليم الإلكتروني المختلفة والتي يتم التفاعل من خلالها بين أطراف العملية التعليمية باستخدام شبكة الانترنت والتطبيقات البرمجية الخاصة لأداء المهام التدريسية والتدريبية.

٦ أغسطس ٢٠٢٠
/ /

المرجع :
التاريخ :

ضوابط التعليم عن بعد باستخدام منصات التعليم الإلكتروني

بالحسنة خلال فترة انتشار جائحة كورونا

(تابع قرار الهيئة رقم ٤٦ / ٨ / ٢٠٢٠)

٧- منصات التعليم الإلكتروني : هي برامج وتطبيقات الكترونية تعليمية تقرها الهيئة ، تنشئ بموجبها بيئة تعليمية تفاعلية ، توظف تقنية الويب ، وتدار من خلالها عملية التعليم عن بعد والاتصال بين العضو والطالب من خلال تقنيات متعددة تساعد على شرح المحتوى العلمي والدراسي وإدارة النشاط التعليمي بكافة جوانبه التدريسية والتدريبية بما في ذلك إجراء الاختبارات النظرية والعملية .

المادة الثانية : تختص اللجنة التنفيذية باعتماد خطط وانظمة التعليم عن بعد ومتابعة تنفيذها .

المادة الثالثة : تلتزم كليات ومعاهد الهيئة بتقديم كافة الامكانيات المتاحة لتطبيق نظام التعليم عن بعد وذلك وفقاً للمعايير المعتمدة لدى إدارة الجودة والاعتماد الأكاديمي في الهيئة والمؤسسات التعليمية المناظرة .

المادة الرابعة : يقوم مركز القياس والتقويم بالهيئة باستحداث آلية تقييم أعضاء هيئة التدريس والتدريب تتناسب مع نظام التعليم عن بعد .

المادة الخامسة : يشرف قطاع الخدمات الأكاديمية المساندة على نظام التعليم عن بعد ويتولى المهام التالية :

١- توظيف الوسائل الإلكترونية والتقنية لنشر نظام التعليم عن بعد بكليات ومعاهد الهيئة .

٢- تنمية مهارات أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في مجال تقنية التعليم الإلكتروني وتوفير الدعم الفني والاستشاري لهم بالتعاون مع مركز القياس والتقويم والتنمية المهنية .



الرجع : ٦ أغسطس ٢٠٢٠

التاريخ : / /

ضوابط التعليم عن بعد باستخدام منصات التعليم الإلكتروني

بالهيئة خلال فترة انتشار جائحة كورونا

(تابع قرار الهيئة رقم ٨٢٦ / ٢٠٢٠)

٣- البحث لتوفير المنصات التعليمية و التجهيزات والبرمجيات والبنية التحتية والكوادر الفنية اللازمة لتطبيق منظومة التعليم عن بعد لدى الهيئة بالتعاون مع مركز نظم المعلومات ، على أن يتم العرض على اللجنة التنفيذية بالهيئة لاعتماد منصات التعليم الإلكتروني .

٤- توفير نظام فعال لإدارة التحقق من هوية مستخدمي منصات التعليم الإلكتروني بما يحقق حماية الخصوصية وضمان أمن لمستخدمي هذه المنصات ومتابعة الأداء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب والطلبة .

٥- اعداد الخطط والدراسات لتأهيل طلبة ومتدربي الهيئة على استخدام منصات التعليم الإلكتروني بالتعاون مع جهات الاختصاص.

المادة السادسة :

- تعقد الاختبارات الفصلية ووسائل التقييم الأخرى باستخدام المنصات التعليمية المعتمدة في كليات ومعاهد الهيئة ، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك ، ويكون توزيع الدرجات بنسبة (٣٠ % للاختبار النهائي - ٧٠ % للأعمال الفصلية) .

المادة السابعة : يعمل باللائحة الأساسية للدراسة بكليات ومعاهد الهيئة بشأن القبول ورصد

التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد خلال فترة تطبيق نظام التعليم عن

بعد.



المرجع : ٦ أغسطس ٢٠٢٠
التاريخ : / /

ضوابط التعليم عن بعد باستخدام منصات التعليم الإلكتروني

بالحیئة خلال فترة انتشار جائحة كورونا

(تابع قرار الهيئة رقم ٨٣٦ / ٢٠٢٠)

المادة الثامنة : يلتزم عضو هيئة التدريس والتدريب بالتواجد داخل دولة الكويت أثناء العام الدراسي كما يلتزم باستخدام المنصات التعليمية المعتمدة للتعليم عن بعد والاعلان بواسطتها عن كل ما يتعلق بالمقرر .

المادة التاسعة : يلتزم عضو هيئة التدريس والتدريب بالتقويم الدراسي والتدريبي المعتمد بالهيئة وبالعبء التدريسي والمحتوى العلمي للمقرر مع الالتزام بمواعيد المحاضرات المحددة بالجدول الدراسي ولا يسمح بدمج الشعب .

المادة العاشرة : بموجب قرار من اللجنة التنفيذية يتم تدريس المواد ذات الطبيعة الخاصة (مثل المختبرات ، التربية العملية ، التدريب الميداني ، والمشاريع ... الخ) في مباني الهيئة أو أماكن التدريب مع مراعاة الاشتراطات الصحية والرسمية ، وفي حال تعذر الدراسة يتم تدريس تلك المقررات باستخدام المنصات التعليمية المعتمدة.

المادة الحادية عشر : يلتزم عضو هيئة التدريس والتدريب بالتواجد في موعد المحاضرة مع الطلبة في المنصة التعليمية المعتمدة وذلك لتحقيق التفاعل المتزامن معهم والرد على استفساراتهم .

الرجع : ٦ أغسطس ٢٠٢٠
التاريخ : / /

ضوابط التعليم عن بعد باستخدام منصات التعليم الإلكتروني

بالحىنة خلال فترة انتشار جانحة كورونا

(تابع قرار الهيئة رقم ٨٣ / ٢٠٢٠)

المادة الثانية عشر : يلتزم الطلبة بقواعد الحضور والغياب المعمول بها في الهيئة في المنصات التعليمية المعتمدة اثناء المواعيد المحددة للمحاضرة في الجدول الدراسي ، كما يلتزموا بفتح الكاميرات اثناء الاختبارات مع اظهار الهوية التي تثبت شخصيتهم .

المادة الثالثة عشر : توضع ملاحظة في كشف درجات الطالب تبين الفصول التي تم تطبيق نظام التعليم عن بعد فيها .

المادة الرابعة عشر : ما يتم نشره على المنصات التعليمية المعتمدة من الهيئة لا يجوز نسخه أو نشره أو اقتباسه كلياً أو جزئياً دون موافقة الهيئة والمؤلف على ذلك ، ويتمتع بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف ويخضع لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة بالمطبوعات والنشر وحقوق الملكية الفكرية وتقنية المعلومات .

المادة الخامسة عشر يتم توقيع الجزاءات الواردة في لائحة السلوك الطلابي الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم ٢٧٠٦ / ٢٠١٤ أو أية لوائح وقوانين أخرى على الطالب الذي يقوم بالاقتباس أو تصوير المحتوى العلمي المنشور على منصات التعليم الإلكتروني بالهيئة دون موافقة عضو هيئة التدريس أو التدريب أو التعليق بطريقة مسيئة لأعضاء هيئة التدريس أو التدريب مع عدم الاخلال بالمساءلة الجزائية .

٦ أغسطس ٢٠٢٠

المرجع :

التاريخ :

ضوابط التعليم عن بعد باستخدام منصات التعليم الإلكتروني

بالهيئة خلال فترة انتشار جائحة كورونا

(تابع قرار الهيئة رقم ٦ / ٨٣ / ٢٠٢٠)

المادة السادسة عشر : تطبق ضوابط التعليم عن بعد باستخدام منصات التعليم الإلكتروني على كل أو بعض المقررات الدراسية بالهيئة خلال فترة انتشار وباء كورونا المستجد فقط .

المادة السابعة عشر : ما لم يرد بشأنه نص في هذه الضوابط يعرض على اللجنة التنفيذية بالهيئة لتقرر ما تراه مناسباً فيه .

المادة الثامنة عشر : صدرت هذه الضوابط استناداً الى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٤٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ ويعمل بهام خلال فترة انتشار جائحة كورونا المستجد فقط .

(انتهى)